

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 193 فقال : (ما لم تنله خفاف الإبل) رواه الترمذي وأبو داود وفي رواية له :
أخفاف الإبل قال محمد بن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤسها ويحمي ما
فوقه . ولأن هذا مما يتعلق بمصالح المسلمين العامة ، فلم يجز إحياءه كطرق المسلمين
ومواردهم ، وفي معنى الملح جميع المعادن الظاهرة ، لا تملك بالإحياء ، وهي ما العمل في
تحصيله لا في إظهاره ، كالقار ، والنفط ، والبرام ، والموميا ، والكحل ، والزرنيخ ،
والجص ، ونحو ذلك ، وكذلك الحكم في المعادن الباطنة ، وهي ما كان ظهورها بالعمل عليها
، كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والصفرة ، والفيروزج ، ونحو ذلك مما هو مثبت في
طبقات الأرض ، ذكره صاحب التلخيص ، وأبو محمد ، وحكى أبو محمد احتمالاً لا فيما أظهره من
المعادن الباطنة ، أنه يملك بالإحياء ، ويحتمله كلام أبي البركات ، ولفظه : أو ما فيه
معدن ظهر قبل إحيائه ، ومقتضاه أنه يمنع من إحياء موات قد ظهر فيه معدن ، ويستفاد منه
بطريق التنبيه أنه يمنع من إحياء معدن قد ظهر ، لا من إحياء معدن لم يظهر . .
(الصورة الثانية) : ما فيه المنفعة للمسلمين ، وهو ما قرب من العامر ، وتعلق
بمصالحه ، من طرقه ، ومسيل مائه ، وطرح قمامته ونحو ذلك ، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية
، كمرعى ماشيتها ، ومحتطبها ، ونحو ذلك ، وكذلك حريم البئر والنهر ، ونحو ذلك ، كل ذلك
لا يجوز إحياءه . .
2135 لما روي عن النبي أنه قال : (من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له)
ومفهومه أن من أحيا أرضاً ميتة في حق مسلم لم تكن له ، ولأن ذلك من مصالح المملوك ،
فأعطي حكمه ، فإن قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه ففيه روايتان ، أنصهما وأشهرهما عند
الأصحاب أنه يملك بالإحياء ، لعموم قوله : (من أحيا أرضاً ميتة) مع انتفاء المانع ،
وهو التعلق بمصالح العامر ، (والثانية) : لا يملك بالإحياء ، تنزيلاً للضرر في المآل ،
منزلة الضرر في الحال ، إذ هو بصد أن يحتاج في المآل ، واستثنى الأصحاب صورة ثالثة ،
وهي موات بلدة كفار صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلا يملك بالإحياء ، لأن
مقتضى الصلح أن لا يتعرض لهم في شيء مما صولحوا عليه ، قال أبو محمد : ويحتمل أن تملك
بالإحياء لعموم الخبر ، وإِعلم . .
قال : وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً . .
ش : ظاهر كلام الخرقى أن التحويط إحياء للأرض مطلقاً ، وحكاه القاضي وغيره رواية ، بل
وجزم به القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب . .

2136 لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي قال : (من أحاط حائطاً على